

الفائق في غريب الحديث

الغُمْلُولُ : الشجر المتكاثر . الوَبْلَةُ : الوَبْئَةُ ؛ من الكَلَأِ الوَبِيلُ وقد وَبِلَ وَوَبَلَ .

الغين مع النون .

غنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما أُبْقَتَ غِنَى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبْدَأُ بِمَنْ تَعُول . أي ما بقيت لك بعد إخراجها كفاية لك ولعيالك واستغناء ؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما الصدقةُ عن طَهْرٍ غِنَى وكقوله تعالى : وَيَسْأَلُ لُونُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ ؛ أو ما أَجْزَلْتُ فَأَغْنَيْتَ به المعطى عن المسألة كقول عمر : إذا أعطيتُم فأَغْنُوا . العليا : يد المعطي . والسُّفْلَى : يد الآخذ . أَزْثَ الضمير الراجع إلى الموصول في قوله : ما أُبْقَتَ ذهاباً إلى معناه لأنه في معنى الصَّدَقَةِ . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ فَمِنْ اسْتَدَغَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ وَالْغِنَى حَمِيدٌ . أي طَرَحَهُ وَرَمَى بِهِ مِنْ عَيْنِهِ فَعُولٌ من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه . وقيل جزاء جزاء استغنائه عنها كقوله تعالى نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ .

غنظ ابن عبدالعزيز رحمه الله تعالى - ذَكَرَ الموتَ فقال : عَذُّهُ لَيْسَ كَالْغَنَظِ وَكَطُّهُ لَيْسَ كَالْكَطِّ . يقال : غَنَظَهُ جَهْدَهُ وَكَرَبَهُ وَكَنَظَهُ مِثْلَهُ وَيُقَالُ : غَنَظَهُ جَهْدَهُ وَكَنَظَهُ إِذَا مَلَأَهُ غِظًا وَغَنَظَهُ الطَّعَامُ وَكَنَظَهُ إِذَا مَلَأَهُ وَغْمَهُ . قال :